

يتعين بالوطني **وحد** اي الوطني **والموت بيان في الصلاق**
المبهم صوره انه اذا قال لامر ائبه احد كما طالق ثم ماتت
 احد هما او وطني احدهما قبل البيان صار بيانا بالاجماع
 فطلقت الثانية **ولو قال لامته ان كان اول ولد تلد بينه**
ذكر فان حره فولدت ذكرا او انثى ولم يدرى الاول
من الذكرا اي يبقى رقيقا وعتق نصف الام ونصف الانثى
 هذه مسئلة على وجوه احد هما ان يوجد التصديق بعدم
 العلم بالمولود او لا والجواب ما ذكرنا والثاني ان تدعى الام
 ان الغلام اول وانكر المولد ذلك وقال البنت هي الاول و
 البنت صغيرة فالقول للمولى مع يمينه ويجلف على العلم
 فاذن حلف لم يعنى احد منهما الا ان تقيم الام اليمة بعد
 ذلك على انها ولدت الغلام او لا وان نكل عتقت البنت و
 الام والثالث ان يوجد التضاد في باولية الغلام فتعتق
 الام والبنت ويرى الغلام لانه لا حظ له من العتق بحال
 والرابع ان يوجد التضاد في باولية البنت فلم يعنى احد
 والخامس بان تدعى الام اولية الغلام ولم تدع البنت شيئا
 وهي كبيرة بان المولى يتخلف وان حلف لم يثبت شي
 وان نكل عتقت الام دون البنت والسادس ان تدعى
 البنت وهي كبيرة اولية الغلام دون الام فتعتق البنت
 دون الام **ولو شهد على رجل انه حره احدى عمدا**
 يعبر عن او شهدا انه اعتق عبده وطرد عن العبد او انه حره

امثله

97
 امثله يعبر عن **اعت الشهادة** عند ابي حنيفة وان لم يكن
 الدعوى شرطا وعتق الامه وعندهما تقبل شهادتهما
 فيجب للمولى على البيان **الا ان يكون في وصية او طلاق** **مبهم**
 بان شهد انه طلق احدى نسائه تقبل الشهادة ويجبر على
 البيان اجما عا هذا اذا شهد انه اعتق احد عبده في صحته
 وان شهد اعتق احدى عبده في مرض موته او شهدا على
 تدبيره في صحته او مرضه فاد الشهادة في مرض موته او بعد
 موته تقبل احسانا والقياسه ان لا تقبل ولو شهد ابعده موته
 انه قال في صحته احد كما حر فلا انص فيه فقول بعض مشايخنا
 لا تقبل والاصح انها تقبل والاعلم **باب الخلف بالعتق الخلف**
 بالفتح وسكون اللام القسيم وبكسر الحاء وسكون اللام العهد
ومن قال ان دخلت الام فكل مملوك لي يومئذ اي يوم
اذ دخلت الدار فهو حر عتق ما يملك بعده اي بعد اليقين
به اي بال دخول مطلقا سواء كان ليلا او نهارا ولو لم يقبل يومئذ
والمسئلة تحالها لا يعنى الذي ملكه بعد العمان والمملوك
لا يتناول العمل مطلقا حتى لو قال لامته كل مملوك لي غيرك
 حر لم يعنى حر لها ولا فرق بين ان تلده لاقبل من سنة اشهر
 او لا كثر ولو قال كل مملوك لي او ملكه فهو حر بعد عد
او بعد موتي يتناول من ملكه من حلف فقط لان ملكه بعد
اليقين فيكون من ملكه في المسالة الاولى حر وفي الثانية مدبر
ولكن ممن عتق في الثانية من ملك بعده اي بعد اليقين